۞ المشكل دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية

د/ زلفى بلال الحرش

أستاذة محاضرة بكلية الشريعة

- جامعة دمشق -

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الله أنزل الشريعة، وجعلها خاتمة الشرائع، وأنزل فيها ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، لتساير تطورات حياة البشرية على اختلاف بيئاتها من بداوة ومدنية ورقي وحضارة ...

وجعل القرآن دستورا كاملا شاملا لمختلف نواحي الحياة. ومن طبيعة الدساتير أن تأتي بقواعد كلّية تعالج أمهات القضايا، ثم تتفرغ عنها جزئياتها، ويوكل أمر تفسيرها إلى ذوي الاختصاص، فكان القرآن العظيم مشتملا على قواعد هي أصول كلّية للتشريع، ووكل الله تعالى إلى رسوله ﷺ إيضاح هذه القواعد وتفصيلها، فوافقت السنة الكتاب، وعرضت تفصيلاته، وخصّصت عامه، وقيّدت مطلقه، وأوضحت مشكله، كل ذلك بناءً على قاعدة محكمة وأساس متين من مقاصد الشريعة التي تراعي في أحكامها مصالح العباد.

وكان من ذلك أن أنزل كثيرا من نصوصه التشريعية على شكل لا يحدد المراد منها قطعا إلاّ ما أحكم تنزيله لتعلّقه بأمور لا تتغير بتغير الظروف والإعصار، ولا يدركها العقل ففصّلها وبينها ووضحها.

وما لم يحدد منه المراد على سبيل الظن أو القطع، إنما قصده حتى يتسم التشريع بالمرونة والحيوية تحقيقا لصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فلا ينتهي الاجتهاد في فهم النصوص والمراد منها، إذ يجب على المجتهدين أن يجتهدوا دائما في فهمها بما يساير مجتمعاتهم بناء على الأدلة والقواعد التشريعية، إذ الاجتهاد ليس قصرا على عصر من العصور، كما أن رأي المجتهد ليس حجة على مجتهد آخر.

ومن هذه النصوص التي لم يحدد الشارع مراده فيها النصوص غير واضحة الدلالة، وسيقتصر بحثي على "المشكل" منها إن شاء الله تعالى.

وتتجلى أهمية البحث في معرفة كيفية معالجة المشكل وإزالة إشكاله، لمعرفة مراد الشارع ومقصده بما يحقق مصلحة المكلفين والعدل وروح التشريع.

فأقدّم بين يدي البحث تمهيدا حول مقاصد الشريعة، ثم أنتقل إلى تعريف المشكل لغة واصطلاحا وعلاقته بالمقاصد، ثم أبيّن أنواعه، ثم أعرّج على حكمه وكيفية إزالة لإشكال من المشكل، والطريقة التي يسلكها المجتهد لذلك، ثم أميّز بين المشكل وبين المجمل، وبين المشكل والخفي، وبين المشكل ومختلف الحديث، متبعه منهج الاستقراء والتحليل لآراء العلماء والاستنتاج من خلال دراسة مقاصدية تطبيقية، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب القديمة، وما

ألّف من كتب حديثية مع الدقة بالتوثيق، وأنهيت بحثي ببعض النتائج والتوصيات الهامة في الخاتمة والفهارس الهامة، راجية التوفيق والقبول والإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها وتعريف المشكل

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا وأهميتها:

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع، مفردها: مقصد، وهو مشتق من قصد يقصد قصدا، والقصد في اللغة يطلق على معان كثيرة منها:

استقامة الطريق، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (النحل: 6)، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

ومنها: العدل، ومنها أيضا: الاعتماد والأمّ، ومنها: إتيان الشيء[1].

تعريف المقاصد اصطلاحا:

لقد استعمل الأصوليون والفقهاء لفظ المقاصد إلا أنهم لم يحددا له معنى خاصا بحيث يتميز به عن الألفاظ القريبة من معناه، ويظهر من خلال استعمالهم أنهم قصدوا المعنى اللغوي، وذلك مثل القاعدة الفقهية الأصولية عند الأسيوطي وابن نجيم: "الأمور بمقاصدها".[2]

وإنما أرادوا بالمقاصد هنا ما يضمره المرء من نيته.

ويبدو أن أول من استعمل المقاصد بمعناه الاصطلاحي هو الإمام الغزالي فقال: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم"[3].

وتوسع في المقاصد الإمام الشاطبي في كتاب "الموافقات"فقال: "إن الشارع قصد بوضع الشرائع إقامة مصالح العباد في العاجل والآجال".

وقد قسم المقاصد إلى قسمين: الأول يرجع إلى قصد الشارع, والآخر يرجع إلى قصد المكلف, قال الشاطبي:" فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء, ومن جهة قصده في وضعها للإفهام, ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها, ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها"[4].

وقال الآمدي:"المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين"[5].

أما العلماء المعاصرون: فقد عرف الشيخ عبد الله دراز مقاصد الشريعة فقال:"مقصد الشارع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي, أو وضع نظام كامل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به"[6].

أما الشيخ ابن عاشور فعرفها بقوله:"هي المعاني والحكم الملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[7].

ويلاحظ من هذا التعريف أنه توضيح وشرح لمعنى المقاصد أكثر من كونه تعريفا جامعا مانعا.

وعرفه الدكتور يوسف العالم: "مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم, سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريف دفع المضار"[8].

ومن خلال النظر في تعريفات هؤلاء العلماء, نجد أن جميعهم متفقون, على أن المراد بالمقاصد هو إقامة المصالح الدنيوية والأخروية, وإن اختلفت تعبيراتهم عن ذلك.

وأختار تعريف الأستاذ محمد الحسن البغا حيث عرف المقاصد:"المحافظة على الكليات الخمس"[9] والكليات الخمس هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وأراه تعريفا جامعا لكل ما سبق.

أهمية مقاصد الشريعة:

تكمن أهمية علك المقاصد في كونه العصب الرئيس الموجه لحركة الاجتهاد عبر تطور الحياة واختلاف الظروف,فهو يشكل بابا واسعا لإظهار مقاصد الدين وأحكام الشريعة الغراء, ومدخلا مهما لإغناء الفكر الإسلامي المعاصر. وإثراء الفقه الشرعي المستجد.

فيحفظ أحكام الدين الإسلامي, ويضبط فهم نصوص الشارع فيما يستجد من أمور وأحداث كل ذلك على ضوء أسس متينة وقواعد محكمة.

المطلب الثاني: تعريف المشكل:

لغة: أشكل الأمر: ألتبس، وشكل الكتاب إذا قيده بالإعراب، وأشكل الكتاب كأنه أزال به إشكاله والتباسه. وأمور أشكال ملتبسة، والأشكلة، اللّبس والحاجة، وأشكل عليّ الأمر: إذا اختلط[10].

اصطلاحا: عرّفه الكمال ابن الهمام بأنه: "لفظ تعددت فيه المعاني الاستعمالية مع العلم بالاشتراك ولا معيّن، أو تجويزها مجازية، أو بعضها إلى التأمل"[11].

وهذا يعني: أن اللفظ له عدة استعمالات شرعية بآن واحد، لأنه مشترك ولا مرّجح لأحد معانيه، أو: أن للفظ عدة معان مجازية ولا مرّجح أيضا، أو: احتاج اللفظ إلى تأمل واجتهاد ليعرف منه مقصد الشارع.

وعرّفه الدبوسي: "هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنة الذي وضع له واضع اللغة الاسم، أو أراده المستعير لدقة المعنى في نفسه"[12].

فالإشكال ناشئ عن ذات اللفظ في دلالة المعنى على الاسم الموضوع له لغة، فيلتبس أي المعاني أراد منها على سبيل التحديد...أو: أن الإشكال نشأ من استعارة الشارع للفظ ما من أصل وضعه اللغوي إلى معنى مجازي للوصول إلى معنى بلاغي قصده، دقيق في ذاته، وهذا ما يجري في أساليب خطاب الشارع.

وعرّفه السرخسي بقوله: (هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال)[13].

فاللفظ نفسه له عدة معان ولا مرّجح إذ لا دليل...

فالإشكال قد يكون في الصيغة، أي في اللفظ ذاته، وقد يكون في الأسلوب، أي في خطاب الشارع، والمراد من المشكل قائم في ذات الصيغة والأسلوب، ولكنه يحتاج للتأمل والاجتهاد بناء على الأدلة والقرائن.

وأرى أن تعريف ابن الهمام اقتصر على الإشكال في الصيغة في ذات اللفظ من حيث اشتراكه أو حقيقته أو مجازه أو تعدد معانيه المجازية فاحتاج إلى التأمل.

وتعريف السرخسي شمل أنواع المشكل حين قال :(ما يشتبه)، و(ما) من ألفاظ العموم فيعم التعريف أنواع المشكل، ولكنه لم يحدد حقيقة الإشكال كما حددها الدبوسي حينما ربط حقيقة الإشكال بالمعنى، وميّز بين الإشكال في اللفظ، أي: الصيغة، وبين الإشكال في الأسلوب باستعارة المتكلم لبعض المعاني ليعبّر عن دقيقها كما أراد.

لذا نجد أن الأستاذ الدكتور فتحي الدّريني قد حقق التعريف حين قال: (هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب ولا يُدرك إلا بالتأمل والاجتهاد) [14].

وأرى ترجيح هذا التعريف على تعريف الدبوسي أيضا، إذ جمع ومنع، فوضّح ماهية المعرف وكيفية إدراكه ليتميز هو نفسه عن أقسامه من الألفاظ الخفيّة الدلالة، بينما نجد تعريف الدبوسي لم يبين كيفية إدراك المعرف رغم شموله لنوعي الإشكال.

ومعرفة مراد الشارع ومقصده من المشكل قد يكون بدليل آخر غي الدليل الذي جاء فيه المشكل، وقد يكون بالمبالغة في البحث والتأمل والاجتهاد لمعرفة مراد الشارع[15].

هذا عند الأصوليين، أما عند المحدثين فقد عرّف الطحاوي المشكل بأنه: (الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبيت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس).[16]

فأدخل في كتابه مشكل الآثار الأحاديث المشكلة التي عارضت القرآن الكريم -بحسب الظاهر- أو السّنة أو مسلمات العقل وبيّنها وأزال إشكالها وبيّن المراد منها.

أما علاقة المشكل بالمقاصد:

فتظهر جلية واضحة بما يحتاج إليه المشكل من بذل الجهد وإعمال الفكر النيّر والنظر الثاقب والعقل المتيقظ، ويضبط كل عملية فهم النصوص المشكلة حتى يأتي هذا الفهم صحيحا راشدا متبصرا بغاية الشرع ومقاصده.

كما يفسح المجال أما العلماء والباحثين لدراسات مهمة تساعد في معالجة كثير من النوازل والوقائع الحادثة.

فيرجح الحنفية أن العدة تكون بالحيض ورأوا أن مقصد الشارع من العدة وهو براءة الرحم يكون بذلك.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: القرء هو الطهر، واستدل بما يلي: قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق 1)

واللام للاستقبال، أي مستقبلات عدتهن، واستقبال العدة بالطهر لا بالحيض للأمر بالطلاق فيه. إن اشتقاق لفظ القرء هو من الجمع والضم، وفي مدة الطهر يتجمع الدم في الرحم، وفي مدة الحيض لفظه وإلقاؤه، فالقرء هو الطهر.

1- إن توالي الأطهار يدل على براءة الرحم من الحمل.

2- إن لفظ (ثلاثة) مؤنث، والعدد يؤنث مع المعدود المذكر، والقرء مذكر، فالقرء هو الطهر لأنه مذكر بخلاف الحيض.[17]

فرأى الشافعية تحقق مقصد الشارع من مشروعية العدة بتوالي ثلاثة أطهار.قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(المائدة: 33)ومحل البحث حرف (أو) هل هو للتخيير فالإمام مخير في إيقاع العقوبة حسبما يؤدي إليه اجتهاده أم للتوزيع، فالإمام مقيد في إيقاع

العقوبة حسب نوع الجريمة ومقدار خطورتها، فتتفاوت العقوبة بتفاوت الجريمة....على أساس أن العقوبة بقدر الجريمة.

فإذا كانت للتخيير فهذا يعني أن الإمام بإيقاع أية عقوبة يراها محققة لمقصد الشارع في استقرار المجتمع وحماية أمنه.

أما إذا كانت للتوزيع فمن أخاف الناس نفى من الأرض فسجن، ومن سرق قطع من خلاف، ومن قَتَل قُتِل، ومن سرق وقتل صُلب وقطعت يده ورجله من خلاف فهل تتحقق العدالة في التخيير أم في التنويع؟

إنّ في أساس التنويع التزاما بمبدأ المساواة بين العقوبة والجريمة ومراعاة لمبدأ العدل في الشريعة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الشورى 40)وتحقيقا لمبدأ القصاص العادل.

ولكن هذا المبدأ إنما يكون حينما لا يكون اعتداء على حرمة المجتمع ككل، وأمن النظام العام، فإن من حارب النظام أحدث فوضةَ وتصدعاً في نظامه لا يحدثه من يقوم بالقتل بشكل اعتباطي أو السرقة أو بكليهما معاً.

وهذه الجريمة يتسبب عنها اضطراب المجتمع وتفككه، وفقدان الأمن والطمأنينة من قلوب أفراده، لذا كان المالكية أكثر تطبيقا لهذا، وأكثر انتباها ودقة لضرورة معاملة من يحارب أمن المجتمع ككل بهذه العقوبة الرادعة، بأن يكون للإمام سلطة التخيير لاستئصال شأفة الشر وإرجاع المن والطمأنينة لأفراد المجتمع، فالعقوبات الصادرة عن الشارع هنا خاصة بالجرائم الصادرة عن العصابات وقطّاع الطريق.

وهذا ما ارتآه الأستاذ فتحي الدريني، ودلل على هذا بأن هذه العقوبات قد يوجد فيها معان جديدة من قطع اليد والرجل من خلاف، وهذا لا يعامل به السارق، بل تُقطع يده فقط، وكذا من قتل مع الصلب، وهذا لا يوجد في القتل، إذ القاتل يقتل فحسب دون صلب، إذًا هذه المعاني من العقوبات المبتدأة الزائدة إنما وُجدت لوجود معان زائدة في هذه الجريمة ممثلا بالاعتداء على المجتمع وحرمته وقدسيته وأمنه وإخافة أهله وترويعهم، فلكل حالة ظروفها بمقتضياتها.

فتحمل الآية على التخيير تحقيقا لمقصد الشارع في استئصال شأفة المحاربين لله ورسوله، أي للنظام العام ولأمن المجتمع، وهذا ما لا يتحقق بإيقاع العقوبات المشروعة للحالات العادية.

وهذا ما يقتضيه الصالح العام تحقيقا لمبادئ العدل، وحفاظا لمصلحة المجتمع ومصلحة المرة، وفي ذلك كل العدل، وبمجانبة ذلك مجانبة للعدل وميل للظلم وعدم تحقيق لمقصد الشارع، وهذا ما لا يريده الشارع أبدا، فللإمام السلطة التقديرية الواسعة في إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة بمشورة أهل الخبرة[18]

2- الإشكال الواقع في الأسلوب:

وذلك ما يقع في سياق المشرّع وجُمُله، فيقع الإشكال في دلالة بعض الجمل على بعض، وفي ارتباطها ببعض، وردّ الضمائر وارتباطها ببعضها، وأمثلة ذلك كثيرة، منها : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: 237)

فمن المراد بقوله تعالى(الذي بيده عقدة النكاح) أهو الزوج أم ولي الزوجة؟ لذا احتيج للتأمل والاجتهاد للخروج من الإشكال وبيان مقصد الشارع.

فإذا كان بيده عقدة النكاح الزوج، فمعنى الآية أن للزوجة نصف المهر إذا طُلقت قبل الدخول إلا إذا عفت فلا تأخذ شيئا، أو عفا الزوج عن نصف المهر الباقي فتأخذ المهر كاملا.

أما إذا كان ولي الزوجة، فيكون معنى الآية أن للزوجة نصف المهر بطلاقها قبل الدخول إلا إذا عفت فلا تأخذ شيئا، أو يسقطه وليها فلا تأخذ شيئا.

اختلف الأئمة الأربعة بعد الاجتهاد في النص بالنظر والتأمل إلى قولين:

1- ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في ظاهر المذهب إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

2- ذهب مالك والشافعي في القديم إلى أنه ولي الزوجة.

احتج الأولون بأن العفو هو إسقاط لحق، والإسقاط لا يصح إلا ممن يملك، والولي لا يملك، فالمراد هو الزوج، وسياق الآية في النهي عن نسيان الفضل، ولا فضل من الولي في تصرفه بحق غيره، وإنما الفضل بتصرف الزوج

بحقه، وهو الأقرب للتقوى بعفوه ما في حدود ملكه، وقد أجمع العلماء على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده.

واحتج الآخرون بأن صيغة الخطاب في الآية تدل على أن هناك ثلاثة أصناف من الأشخاص في الآية، فقد ذكر الله تعالى الأزواج في صدر الآية، وخاطبهم، ثم ذكر النساء بقوله:(إلاّ أن يعفون) فلم يبقى إلى الولي، ولو أراد الزوج لقال: أو تعفوا بصيغة خطاب الحاضر ولا موجب له.

والزوجات على قسمين: كبيرة تستطيع العفو، وصغيرة لا تستطيع العفو، فيقوم مقامها والذي أراه راجحا أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، لأن العفو لا يكون إلا ممن له حق العفو، ولا حق للولي في ذلك، وكذلك فإن الولي لا يملك إسقاط ما لا يملك فيلتحق عفوه بالعدم لأنه لا يملك[19] وبهذا يتحقق مقصد الشارع في حفظ الحقوق والملكيات الخاصة.

3- الإشكال الناشئ عن الأسلوب البلاغي:

وذلك حينما يستعمل الشارع بعض الألفاظ للتعبير عن بعض المعاني على سبيل الاستعارة، ولا ينشأ من ذلك حكم شرعي، وإنما للتوصل إلى المعنى المراد فينشأ لإشكال من هذه الاستعارة، فيحتاج للتأمل والنظر حتى يدرك المعنى ويعرف مقصد الشارع ويزال اللبس والإشكال.

ومثاله من القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن: 27)، فالسلف رحمهم الله تعالى قالوا: وجه لا نعلمه، أما الخلف، فيؤولون الوجه بالذات والوجود، أي تبقى ذات الله عز وجل[20]، وذلك لأن

حقيقة (الوجه) ليست مرادة، فالله عزوجل ليس كمثله شيء فلا يشبه شيئا من المخلوقات، ولا يشبه شيء منها، وهذا مقطوع به، فإما أن نوافق السلف ونفوّض علمه إلى الله تعالى، أو نأخذ بما أخذ به الخلف حيث أزالوا الإشكال وفق قواعد الأصول والفروع واللغة العربية، ومقصد الشارع هنا: هو تعليم العلم الحق الذي هو معرفة الله تعالى[21].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَوَارِيرَاْ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾(الإنسان: 16) فالقوارير إنما تكون من الزجاج فكيف تكون من الفضة، لذا نشأ الإشكال من هذه الاستعارة، إذ الفضة مادة كتيمة لا شافّة، والقوارير من الزجاج لا من الفضة، ويزال الإشكال بأن معنى الآية أن القوارير تكونت من فضة ولكنها مع تكونها من الفضة جمعت صفاء بياض الفضة وحسنها مع صفاء الزجاج وشفافيته وجماله، حتى أضحت القوارير آية في الجمال والبهاء، وفي هذا معنى جمالي بديع.

وهنا وضح المراد حينما عُرف أن قصد الشارع- في أنّ القوارير صافية وجمعت صفاء فوق صفاء – تعريف المسلم للسعادة والنعيم في الدار الآخرة.

وليس في هذه الآية أي حكم شرعي، وإنما هو أسلوب بلاغي يمتع ويطرب أذن السامع[22]، ولا يخفي ما فيه من الترغيب بما في الدار الآخرة من الثواب.

ومثاله من السنة النبوية: قول رسول الله ﷺ: (إنّ الله يُدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره)[23].

فهذا الحديث من المشكلات المتشابهات من الصفات لاستحالة الدنو والكنف على الله تعالى، فالسلف الصالح رحمهم الله تعالى يثبتون ذلك وأمثاله بلا كيف، أما الخلف فيؤولون ويقولون: المراد من دنو العبد من ربه: قرب كرامة وإحسان وعلو منزلة، لا نو مسافة، لأنه سبحانه وتعالى منزّه عن المسافة وقربها ولا يحدّه زمان ولا مكان، وكذلك الكنف لأن الجانب والناحية محال في حقه تعالى، فالمراد بقوله :(يضع كنفه)، أي: يستره، أو هو مجاز في حق الله تعالى، أي: جعله في حمايته وكلاءته) [24].

فهذا المثال من المشكل ليس من الأحكام التشريعية، وإنما يدخل في المشكلات المتشابهات من النصوص الإخبارية التي لا تتضمن تكليفات تشريعية فقهية وسلوكية، وأدخل الحنفية هذا النوع من الإشكال في المتشابه حيث قسموا درجات الخفاء إلى الخفي ثم المشكل ثم المجمل ثم المتشابه، وعرفوه: (اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه) [25].

ويبدو هنا أيضا مقصد الشارع في ترغيب المسلم في التوبة والإقبال على الله ليحقق له السعادة الأخروية.

3- الإشكال الناشئ عن التعارض الظاهري بين النصوص:

إذا تعارض حكم نصين في محلّ واحدٍ نشأ عن ذلك إشكال وجب إزالته، لأنه لا يمكن تطبيق حكم النصين في محل واحد، وللقطع بأن مراد الشارع ومقصده في مسألة ما واحد،فيُزال الإشكال بطرف إزالة التعارض والتوفيق بين النصوص من تخصيص وتقييد ونسخ بما يحقق مقصد الشارع، وهذا خاضع

للاجتهاد بالنظر والتأمل للوصول إلى مراد الشارع ومقصده، وأمثلة ذلك : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: 228) ، وهنا وقع الإشكال، فأي النصين نطبق في العدة؟ بالقروء أم بوضع الحمل؟

فإذا تبين أن النص الثاني متأخر فقد نُسِخَ حكم النص الأول في حق الحامل، أو جعلناه مخصصا لعموم النص الأول، فتعتد المطلقة الحامل حتى تضع حملها، وإذا لم يُعلم المتأخر منهما فلا يقع النسخ – وكذلك لا يجوز التخصيص، إذ شرط التخصيص عند الحنفية أن يكون مقارنا للنص المخصص – لذا رأى سيدنا علي – كرم الله وجهه – أن عدتها أبعد الأجلين، فإن وضعت الحمل لأقل من ثلاثة قروء انتظرت حتى إنهائها، أو تنتظر حتى تضع حملها، ولو زاد ذلك على ثلاثة قروء، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، وروي رجوعهما إلى قول الجماعة، إذ إن جمهور الفقهاء على أن عدة المعتدة الحامل (سواء عدة طلاق أو عدة وفاة) تنتهي بوضع الحمل واو كان الوضع بعد الطلاق أو الحمل بلحظة، فآية الطلاق مخصصة للآية الثانية، وهنا يتحقق مقصد الشارع من العدة، وهي براءة الأرحام وعدم اختلاط الأنساب، فتنتهي عدة الحامل بوضع الحمل.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[26].

1- أخرج البخاري ومسلم بسنديهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) [27].

كما أخرج الشيخان أيضا بسنديهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾(طه: 14)[28].

فهذا الحديثان متعارضان في الظاهر، فالحديث الأول على عدم جواز الصلاة مطلقا في هذين الوقتين (بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس) سواء كانت الصلاة فائتة أو لا، وسواء كان لها سبب أو لا، بينما يدل حديث أنس رضي الله عنه على جواز قضاء الصلاة التي فاتت بنسيان أو بنوم – على رواية أخرى للحديث عند مسلم – في أي وقت من الأوقات، فيشمل أوقات النهي وغيرها، وهنا وقع الإشكال بين الحديثين.

وهذا النوع من الإشكال يسمى عند المحدثين (مختلف الحديث).

وبسبب هذا الإشكال اختلف الأئمة الفقهاء في الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى العمل بحديث أنس رضي الله عنه فقالوا: من نسي صلاة أو نام عنها يصليها في أي وقت كان حتى في أوقات النهي، كما اتفقوا على حمل النهي، كما اتفقوا على حمل النهي على مطلق النفل أو الصلاة التي لا سبب لها، واستثنى الشافعي الصلاة التي لها

سبب كتحية المسجد فتصلى في كل وقت ولم يجزها مالك، كما استثنى الإمام أحمد ركعتي الطواف فقال: يفعلها حتى في وقت الكراهة.

أمّا الحنفية : فعملوا بإطلاق الحديث الأول ولم يخصصوه بحديث أنس رضي الله عنه لأن شرط التخصيص عندهم يتوقف على كونه مقارنا لها، وأجابوا عن حديث أنس بقوله : يصليها على وجه يصح، أو في وقت يصح فيه الصلاة)[29].

وهكذا نرى أن الجمهور دفعوا التعارض والإشكال بالجمع والتوفيق،واجتهد كل منهم في دفع التعارض بما رآه يحقق مقصد الشارع.

المبحث الثالث:حكم المشكل وكيفية إزالة الإشكال:

1- حكم المشكل:

قال صدر الشريعة: (حكم المشكل الطلب ثم التأمل)[30].

وقال النفسي: (وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب، والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به)[31].

وهناك خلاف أورده ابن نجيم حيث قال: (إنّ التأمل في الخفي يكون في نفس الصيغة وليس كذلك المشكل)[32].

وذكر أن حكم المشكل وجوب الطلب بتأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه، والمراد بالتأمل التكلف والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله.

وعلى هذا فإن حكم المشكل هو:

1- اعتقاد أنه حق من الله عزوجل وأن له مرادا فيه.

2- لا يعمل بمقتضاه قبل معرفة وجه الإشكال وإزالة اللبس فيه.

1- وجوب الطلب والبحث عن دليل يزيل إشكاله من صيغته وأسلوبه أو من التعارض الظاهري.

2- وجوب الاجتهاد والتأمل ودقة النظر في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله لترجيح أحد المعاني التي يغلب ظن المجتهد أنها المراد أو المقصد الحقيق للشارع من دفع ضرر أو جلب مصلحة.

3- بعد الاجتهاد ومعرفة المراد وجب العمل به إذ نحن مأمورون بالعمل بما يؤدي إليه اجتهادنا وإلا تعطلت الشريعة[33].

كيفية إزالة إشكال المشكل:

يزول إشكال المشكل بالتأمل والطلب في البحث عن دليل آخر مستقل، أو بالنظر والتأمل والاجتهاد في الصيغة نفسها بإعمال الفكر النيّر ليتميز المعنى عن أمثاله ويظهر الراجح، والمراد من المشكل الناشئ عما يلي:

1- إشكال من ذات اللفظ أو الأسلوب.

2- إشكال ناشئ من التعارض الظاهري.

طرق إزالة الإشكال:

يُرجع إلى القرآن الكريم نفسه، إذ القرآن يفسر بعضه بعضا، وإلى عرفه في الاستعمال أيضا، تحكيما للمنطق التشريعي.

1-الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي المفسرة والمبينة والمفصلة لما جاء في القرآن الكريم كما قَالَ تَعَالَى:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(النحل: 44)

2-الرجوع إلى الظروف التاريخية التي احتفت بالنصوص كلبها للقرآن والسنة، وذلك مثل أسباب النزول وتاريخها، وملابسات ورود السنة، وذلك لمعرفة مقصد الشارع ومراده.

3- الرجوع إلى حكمة التشريع، وإلى المبادئ العامة التشريعية، وإلى ما هو أقرب إلى روح الحق والعدل والمصلحة العامة[34].

المبحث الرابع: الفرق بين المشكل وبين الخفي والمجمل ومختلف الحديث

الفرق بين المشكل والخفي:

قال السرخسي : التمييز بين الأشكال قد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي ولكنه فوقه، إذ الحاجة للتأمل في الصيغة وفي أشكالها هنا، وعلى هذا فإن المشكل أشد إبهاما وخفاءً من الخفي، إذ منشأ الإشكال والغموض في اللفظ ذاته، بينما في

الخفي تابع من تطبيق اللفظ فيعرض له أثناء تطبيقه مما يجعله خفيا فيحتاج للاجتهاد والنظر لمعرفة المراد.

والخفاء من ذات اللفظ فوق الخفاء بعارض.

وعلى هذا فإن دور المجتهد أكثر في المشكل منه في الخفي، لأن المجتهد يبحث في العارض الذي يتسبب عنه الخفاء، وهل هو زيادة في المعنى الذي دلّ عليه الظاهر، أن نقص فيه؟ ثم يرتب الحكم على ما يؤدي إليه اجتهاده، بينما يبحث المجتهد في المشكل في أشكاله وأمثاله التي تسبب عنها الغموض فلم يعد يعرف المراد من الصيغة أو الأسلوب أو التعارض الظاهري بين النصوص، فيحتاج للبحث عن دليل يرجح المعنى المراد، أو يحتاج للتأمل بدقة في الصيغة ليعرف مقصد الشارع ومراده.

والمشكل وسط بين الخفي والمجمل، ويكاد يقترب ويلتحق بالمجمل كما قال السرخسي: خفي على بعض العلماء التمييز بينهما[35].

1- الفرق بين المشكل والمجمل:

المشكل مفهوم قائم عند الحنفية، ولا وجود له عند جمهور الأصوليين، لأنهم أدخلوه في المجمل، وعرّف ابن قدامة في(روضة الناظر) المجمل فقال:(هو مالا يُفهم منه عند الإطلاق معنى)، وقيل: (ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر)، ثم مثل له بالألفاظ المشتركة، وفيها يكون الإشكال في المشكل، فهذا من المشكل عند الحنفية، ومن المجمل عند الجمهور[36].

وأما تعريف المجمل عند الحنفية فغير تعريفه عند الجمهور إذ قالوا:

هو((لفظ لا يُفهم المراد منه إلاّ باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد)) [37].

وعلى هذا فأحد أقسام المجمل عند الجمهور هو المشكل المحدد مفهومه عند الحنفية[38]، أما المجمل عند الحنفية فهو أيضا أحد أقسام المجمل عند الجمهور، ولكنه أشد أنواعه حاجة للبيان[39].

وعلى كلّ هذه اصطلاحات الأئمة الأعلام، ولو أردنا تدقيق النظر فإن كلا الفريقين من الأصوليين كان له منهجه الخاص في معالجته للنصوص غير الواضحة، رغم أن الحنفية كانوا أكثر دقة وسبرا لدلالات الألفاظ وتقسيمها وتمييزها عن بعضها.

وقد وضح الدكتور الدريني دقة الحنفية فقال:

((لم يضع الجمهور من الأصوليين للمشكل اصطلاحا أصوليا مستقلا محددا وأبقوه في استعماله اللغوي خلافاً للحنفية الذين حددوه أصوليا وبينوا مرتبته من حيث الخفاء وكيفية إزالة هذا الخفاء، وفي هذا دقة منهجية في معالجة نصوص المشرّع، وعليه أرى أن ما قال به الحنفية أكثر دقة ومنهجية حيث حددوا مفاهيم الألفاظ من حيث خفاؤها ومراتبها وكيفية إزالة هذا الخفاء، فحددوا مجال الاجتهاد بالرأي فيها مما يسهل على المجتهد الاستنباط والترجيح والتوفيق عند التعارض))[40].

3-الفرق بين المشكل ومختلف الحديث:

عرّف الإمام النووي مختلف الحديث فقال: ((أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما))[41].

وقد تكلم الأئمة المحدثون في كتبهم عن علم مختلف الحديث دون المشكل[42]، وقد جمع علماء الحديث المعاصرون المختلف والمشكل تحت اسم واحد في مؤلفاتهم، فعرّفوا علم المختلف أو المشكل بأنه: ((ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر))[43].

والذي يتضح من خلال كتب المحدثين أن المختلف مقتصر على وجود تعارض أو اختلاف بين حديثين – بحسب الظاهر– أما المشكل فهو أعم من ذلك، فالإشكال هو الالتباس من أشكل الأمر أي: التبس.

فالمشكل أعمّ من المختلف، فكل مختلف فيه اختلاط وتداخل والتباس، نتيجة التعارض الظاهري بين الشيئين، أي: فيه إشكال، وليس كل مشكل مختلفا، لأن الإشكال قد يكون بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية أو لحديث آخر، أو لمسلمات العقل، كما قد يكون الإشكال بسبب معان مستحيلة في حق الله تعالى، وذلك من أحاديث الصفات.

فالراجح أن المختلف نوع من أنواع المشكل عند المحدثين، وأن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف حديث[44].

الخاتمة والتوصيات:

حمدًا لله الموفق للخير في البدء وفي الختام، حمدا لا ينتهي...

في نهاية هذا المطاف بين كتب العلماء أختم البحث بما توصلت إليه من نتائج، ثم أقدّم بعض التوصيات الهامة.

1- مرونة التشريع الإسلامي وسر مديته ليساير كل زمان ومكان.

فقد قصد الشارع الحكيم بعدم توضيحه بعض الألفاظ وضوحا كاملا أن يفسح المجال أمام المجتهدين ليسهموا بملكاتهم استنباط الحكم الشرعي فيما يحقق مقاصد الشارع ومراده، وما رمى إليه من عدل ومصلحة للمكلفين في تلك النصوص وليمارسوا دورهم في معالجة القضايا والوقائع الطارئة في الأمة الإسلامية.

2- أهمية علم المقاصد في حركة الاجتهاد – بوصفة بابا عريضا منضبطا في ذاته وضابطا لغيره من العلوم – لإظهار مقاصد الدين وأحكام الشريعة، ومدخلا مهما لإغناء الفكر الإسلامي المعاصر.

3- دقة الحنفية في سبر دلالات الألفاظ على معانيها، وتحديد درجات الخفاء، وتقسيمها وتمييزها عن بعضها، حيث قسموا درجات الخفاء إلى أربع درجات: الخفي وهو أقلها خفاء، ويليه المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه، وهذا يسهل على المجتهد الاستنباط والترجيح عند التعارض.

وأخيرا توصي هذه الدراسة :

1-تكثيف الدراسات حول مقاصد ,أهداف الشريعة الإسلامية بما يخدم الواقع المعاصر وما يستجد فيه من أحداث.

2-إن الناظر في كتب العلماء يرى عظمة أولئك الرجال وما بذلوه في سبيل خدمة هذا الدين العظيم.

فحريّ بطلاب العلم أن يسيروا على خطاهم ودربهم، ويبذلوا الصبر المديد والأناة الواسعة في سبيل خدمة دينهم مستعينين بتقوى الله تعالى وطاعته حتى تستعيد الأمة الإسلامية مجدها وعزتها.

فهرس المصادر والمراجع

1) - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، دار طيبة – الرياض، ط (14.2هـ).

2) - الأشباه والنظائر: للعلامة زين الدين المعروف بابن نجيم الحنفي (ت 980هـ)، دار الفكر، تصوير، تصوير (1986م) عن ط1 (1403هـ - 1983م).

3) - الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1983م).

4) - الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي (ت 631هـ) دار الفكر (1401هـ - 1981م).

5) - اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1413هـ - 1993م).

6) - أصول الحديث: أ.د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت (1409هـ - 1989م).

7) - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ)، دار المعرفة – بيروت (1393هـ- 1973م).

8) - أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

9) - أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري، دار إحياء التراث، بيروت، ط 6 (1389هـ - 1969م).

10) - إكمال المعلم بفوائد مسلم: الإمام الحافظ أبي الفضل عياض اليحصبي (ت 544هـ)، دار الوفاء، ط 2 (1425هـ - 2004م).

11) - أمثال الحديث: د.عبد المجيد محمود، مكتبة دار التراث – القاهرة ط1.

12) - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، دار العاصمة، ط 1 (1415هـ).

13) - بحوث في علم الحديث ونصوصه: أ.د.مصطفى البغا، جامعة دمشق (1422هـ- 2002م).

14) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2 (1406هـ - 1986م).

15) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لإمام أبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي (ت 595هـ)، دار الكتب الإسلامية، مصر ط 2 (1403هـ -1983م).

16) - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي (1980م).

17) - التحرير في أصول الفقه: الكمال بن الهمام (ت 861هـ)، مصطفى البابي الحلبي بمصر، (1351هـ).

18) - تحفة المريد: الشيخ إبراهيم البيجوري، مطبعة الاستقامة- القاهرة، (1368هـ- 1984م).

19) - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: د.محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط 3 (1404هـ - 1984م).

20) - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: زين الدين العراقي (ت 806هـ)، المكتبة العصرية- بيروت (1434هـ - 2003م).

21) – التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: سعد الدين التفتازاني (ت 792هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

22) – التوضيح والتنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت 747هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

23) – الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية (1413هـ – 1993م).

24) – حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين (ت 1306هـ)، دار إحياء التراث العربين بيروت (1306هـ).

25) – الحديث والمحدثون: الأستاذ محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي (1404هـ – 1984م).

26) – حصول المأمون في علم الأصول: السيد محمد صديق خان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (1357هـ – 1938م).

27) – روح المعاني في تفسير القرآن: العلامة محمود الآلوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط 4 (1357 هـ – 1938م).

28) – درء المفسدة في الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط1 (1417هـ –1997م).

29) – روضة الطالبين: الإمام محي الدين بن شرف النووي (ت 672 هـ) ، المكتب الإسلامين عمان 1386 هـ.

30) – شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي (321هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (1399هـ) ط1.

31) – صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ)، دار العلوم الإنسانية، ط2 (1413 هـ – 1993 م).

32) - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ) ، دار العلوم الإنسانية ، ط 1 (1418هـ - 1997م).

33) - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 856هـ)، دار السلام – الرياض، ودار الفيحاء –دمشق، ط3 (1421 هـ - 2000م).

34) - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

35) - فتح الغفار شرح المنار للنسفي: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط.مصطفى البابي الحلبي، مصر (1355هـ-1936م).

36) - فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد، تحقيق : محمد عمارة ، ط 2، دار المعارف.

37) - القاموس المحيط: مجد الدين الفيروزآبادي، دار الفكر، (1420هـ 1999م).

38) -كشف الأسرار شرح المنار: للإمام عبد الله بن أحمد النسيقي، دار الكتب العلمية، ط 1 (1406هـ- 1986م).

39) -كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يوسف البهوتي (ت 1051هـ)، دار الفكر (1402هـ- 1982م)

40) - لسان العرب: الإمام أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، ط 2 (2003م).

41) - مباحث الكتاب زالسنة: د.محمد سعيد رمضان البوطي، جامعة دمشق، (1409هـ- 1989م).

42) - مختار الصحاح: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: الأستاذ الدطتور مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط 3(1989م).

43) - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: د.نافذ حسين حماد، دار النوادر، ط 1 (1428هـ- 2007م).

44) - المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، دار صادر، ط (1324هـ).

45) - مشكل الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي، دار صادر، بيروت،

46) - مشكل الحديث وبيانه: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك دار الوعي حلب، ط1 (1402هـ-1982م).

47) - المغني والشرح الكبير: لابن قدامة ولابن قدامة المقدسي، دار الفكر، ط1 (1404هـ-1984م).

48) - مغني المحتاج شرح المنهاج: للعلامة محمد الشربيني الشافعي، دار إحياء التراث- بيروت (1377هـ-1908

49) - مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور(1377هـ- 1985م).

50) - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، ط2 (1405هـ-1985م)

51) - الموافقات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) تحقيق وشرح الشيخ عبد درار-المكتبة التجارية الكبرى.

52) - المنهاج شرح الجامع الصحيح للإمام محي الدين بن شرف التوري(ت 676هـ).دار العلوم الإنسانية ط1(1418هـ1997م).

53) - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناصر لابن قدامة المقدسي(ت، 620هـ): عبد القادر بدران، مكتبة الكليات الأزهرية.

54) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط1(1413هـ-1992م).

55) - النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، بيت الأفكار الدولية.

56) - منشورات الأعمال الكاملة.

57) - نور الأنوار شرح المنار: ملاجيون بن أبي سعيد الحنفي، دار العلمية، ط1 (1406هـ-1987م).

الهوامش

(1)- لسان العرب: 112/12.

(2)- الأشباه والنظائر للسيوطي:8، الأشباه والنظائر لابن نجيم: 22

(3)- المستصفى:1/.

(4)- الموافقات:168/2.

(5)- الأحكام في أصول الشريعة شرح الشيخ عبد الله دراز: 168/2.

(6)- مقاصد الشريعة الإسلامية:51.

(7)- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:79.

(8)- درء المفسدة في الشريعة الإسلامية:12.

(9)- مختار الصحاح: 224، القاموس المحيط: 917، لسان العرب:119/8.

(10)- التحرير: 48.

(11)- فتح الغفار شرح المنار:215/1.

(12)- أصول السرخسي:168/1.

(13)- المناهج:87.

(14)- أصول السرخسي:168/1، أصول الخضري:135.

(15)- مشكل الآثار:2/1.

(16)- التلويح:126/1، فتح الغفار:116/1،تفسير النصوص:257/1.

(17)- المناهج الأصولية: 92

(18)- أحكام القران للشافعي:200/1، أحكام القران للجصاص:1/ 521، الجامع لأحكام القران: 207/3، تفسير النصوص:263/1، المناهج الأصولية:96.

(19)- تحفة المريد: 57، رزح المعاني:108/27، الجامع لأحكام القران: 108/17.

(20)- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال:54.

(21)- التلويح:1/ 127، فتح الغفار:116/1، كشف الأسرار:216/1- 218.

(22)- متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين) 805/2، رقم: (2209) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل: 2645/5، رقم: (2768).

(23)- المنهاج شرح الجامع الصحيح:2645/5، فتح الباري:582/13، إكمال المعلم:273/8، عمدة القاري:295/18، النهاية في غريب الحديث والأثر: 803، مشكل الحديث وبيانه: 56.

(24)-كشف الأسرار:221/1.

(25)- رد المحتار: 603/2، الشرح الكبير:474/2، روضة الطالبين: 373/8- 375، مغني المحتاج:388/2، كشف القناع:413/5، المغني:79/9، الإجماع:، رقم: 446.

(26)- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، 206/1، رقم: (561).

(27)- صحيح مسلم :كتاب صلا ة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:(827).

(28)- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، 209/1، رقم(572).صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم: (684).

(29)- اختلاف الحديث للإمام الشافعي: 564، الأم :129/1، فتح القدير: 234/1، بدائع الصنائع:/295، بداية المجتهد:1/ 131، كشف القناع: /451، شرح معاني الآثار:402/1، فتح الباري: 83/2، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين:183.

(30)- التلويح:127/1.

(31)- فتح الغفار:116/1، أصول السرخسي:681، كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار:216/1.

(32)- فتح الغفار:116/1.

(33)- التلويح:127/1، كشف الأسرار وشرح نور الأنوار على المنار:216/1، المناهج الأصولية:104، تفسير النصوص:273/1.

(34)- المراجع السابقة.

(35)- أصول السرخسي:168/1.ور:وتقسي النصوص:255/1.

(36)- روضة الناضر وجنة المناضر:42.

(37)- أصول السرخسي:168/1.

(38)- حصول المأمول:112.

(39)- أصول السرخسي: 168/1

(40)- المناهج الأصولية:159.

(41)- تدريب الراوي:475/2.

(42)- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:129، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:358، فتح المغيث:284/3، الباعث الحثيث:2/ 636.

(43)- بحوث في علم الحديث، للاستلذ الدكتور مصطفى ديب البغا:91، الحديق والمحدثون، للشيخ محمد أبو زهو: 471، أصول الحديث، للاستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب: 283، منهج النقد، للاستاذ الدكنور نور الدين عتر: 337.

(44)- لسان العرب: 119/8، مختلف الحديث، للدكتورنافذ حماد:15، أمثال الحديث، للدكتور عبد المجيد محمود:63.